

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 60 لعام 2005

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى تقرير لجنة الخدمات المقدم الى مجلس مدينة حلب في دورته العادية الثانية المنعقد من تاريخ 22 الى 24/3/2005 الموضوع رقم /7/ من التقرير المذكور وعلى طلب مديره الشؤون الصحية المتضمن:

يرجى الموافقة على احواله الطلب بخصوص توضيح ما ورد بالقرار /17/ لعام 2003 الى لجنة الخدمات لتوضيح في المادة الثانية من القرار والتي تتضمن توفر شروط المدخنة لمنح التراخيص على ان يصبح التعبير وضع المدخنة ان يتحقق احد الشروط التاليه بدلا من تحقق الشروط التاليه

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /5/ المنعقدة بتاريخ 24/3/2005 من دورته العادية الثانية  
يقرر ما يلي:

مادة 1- تصحيح الخطا الوارد في قرار مجلس مدينة حلب رقم البند الثاني لتصبح او ان تأسس من اصل البناء و ضمن كتله البناء  
ويمنع استخدام المداخل لهذه الغايه (والباقي دون تعديل)

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه